

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون

في المجال الصحي والعلوم الطبية بين وزارة الصحة

بجمهورية مصر العربية ووزارة الصحة برومانيا

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون في المجال الصحي والعلوم الطبية بين وزارة الصحة بجمهورية مصر العربية ووزارة الصحة برومانيا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٩٩٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك

اتفاق تعاون

في المجال الصحي والعلوم الطبية

بين وزارة الصحة بجمهورية مصر العربية

ووزارة الصحة برومانيا

إن وزارة الصحة بجمهورية مصر العربية ووزارة الصحة برومانيا (المشار إليها فيما بعد بالطرفين) رغبة منها في تطوير العلاقة الثنائية في المجال الصحي والعلوم الطبية واعترافاً منها بأن هذا التعاون سيؤدي إلى تحسين صحة المواطنين بالبلدين .

اتفقنا على الآتي :

مادة (١)

يقوم الطرفان بتطوير وزيادة التعاون في المجال الصحي والعلوم الطبية عن طريق تبادل الخبرات في الموضوعات ذات الأولوية للطرفين .

مادة (٢)

ينظم الطرفان زيارات متبادلة لوفود الخبراء في المجالات ذات الأولوية المحددة من قبل الجانب المرسل بغرض زيادة التعرف على نظم تقديم الخدمات الصحية في البلدين ولتحسين تدريب مقدمي الخدمة والباحثين .

يقوم الطرف المرسل بإخطار الطرف الآخر بلقب وشخص الخبراء والموضوعات المقترنة لتبادل الخبرات وذلك قبل ٣ يوماً من تاريخ وصولهم . وفي حالة الاتفاق يتم إبلاغ التاريخ المحدد للوصول وطريق السفر للطرف المستقبل قبل موعد الوصول بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة (٣)

يشجع الطرفان التعاون بين جمعيات العلوم الطبية بالبلدين وتحقيقاً لهذا تقوم الجمعيات بتبادل برامج الاجتماعات العلمية قبل ١٥ ديسمبر من كل عام . كما تتبادل الجمعيات المعلومات المفصلة بشأن الاجتماعات التي تعقدها ، ووفقاً للحالة المالية يوفر معاملة تفضيلية للمشاركين من الطرف الآخر .

مادة (٤)

٤ - ١ يدعم الطرفان التعاون المباشر بين معاهد البحث الطبية وذلك بالاتفاق المباشر بين هذه المعاهد :

(أ) التعاون المباشر بين المعاهد الطبية سوف يتم من خلال تبادل المستندات والتجهيزات العلمية المتعلقة بمواضيعات البحث التي تهم الطرفين طبقاً لمنهج وخطط عمل مشتركة .

(ب) تدخل خطط التعاون الموقعة بين مديري المعاهد الطبية حيز النفاذ بعد اقرارها ، وفقاً للقوانين الوطنية في البلدين ، من جانب السلطات المختصة بذلك .

٤ - ٢ يشجع الطرفان التعاون المباشر بين المستشفيات بالاتفاق المباشر بين هذه المستشفيات .

مادة (٥)

٥ - ١ يشجع الطرفان المجالات والمواد الطبية ونحوها التوعوية الصحية .

٥ - ٢ يتبادل الطرفان الإحصائيات الصحية والتقارير الرئائية للأمراض المعدية .

٥ - ٣ يتبادل الطرفان المعلومات التشريعية والوثائق الصحية المتبادلة .

٤ - ٤ يشجع الطرفان التعاون بين دور النشر الطبية .

مادة (٦)

١ - ١ وفقاً لهذا الاتفاق يقدم الطرف المستقبل ، وعلى أساس المعاملة بالمثل ، العلاج الطبي المجاني في حالات الطوارئ لمواطني الطرف المرسل أثناء الزيارة .

٢ - ٢ يمكن الطرفان وعلى أساس المعاملة بالمثل إرسال المرضى للطرف الآخر للتشخيص والعلاج ويتحتم على الطرف المرسل إرسال التقارير عن حالة المرض للطرف الآخر قبل موافقة الطرف المستقبل على استقبال المريض ويتحمل الطرف المرسل تكاليف التشخيص والعلاج .

مادة (٧)

١ - ١ في حالة تبادل الخبراء طبقاً للمادة (٢) في هذا الاتفاق يتحمل الطرف المرسل نفقات السفر بين البلدين .

٢ - ٢ يتحمل الطرف المستقبل نفقات التنقلات الداخلية وجزء من البدل اليومي خلال مدة الزيارة .

مادة (٨)

١ - ١ يشكل الطرفان فريق تنسيق لمتابعة تنفيذ بنود الاتفاق مع مراعاة إخطار وزارتي الصحة في البلدين بال موقف التنفيذي لبنود ذلك الاتفاق .

٢ - ٢ يتخذ فريق التنسيق الخطوات الضرورية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق ويكون الفريق من ثلاثة أفراد من كل طرف ببرئاسة أحد كبار المسؤولين بوزارة الصحة .

مادة (٩)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ إخطار كل طرف الطرف الآخر بإتمام الإجراءات القانونية لهذا الاتفاق وفقاً للقواعد المطبقة في كل بلد.

مادة (١٠)

يظل هذا الاتفاق سارياً لمدة خمس سنوات ويتجدد تلقائياً بعد هذه المدة لمدة خمس سنوات أخرى مالم يقوم أحد الأطراف بإبلاغ الطرف الآخر ، كتابة ومن خلال القنوات الدبلوماسية قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائه برغبته في إنهائه .

وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار بالرغبة في الانتهاء ، ويستمر العمل ببرامج التبادل والتعاون القائمة حتى إقامها .

حرر بالقاهرة بتاريخ / / من نسختين أصليتين باللغات العربية والرومانية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية وعند الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

وزارة الصحة بجمهورية مصر العربية
عن (التوقيع)
وزارة الصحة برومانيا
عن (التوقيع)

عن

وزارة الصحة برومانيا
(التوقيع)

قرار وزير الخارجية
رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١١٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٤ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في المجال الصحي والعلوم الطبية بين وزارة الصحة بجمهورية مصر العربية ووزارة الصحة برومانيا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٩٩٥ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩ / ٤ / ٧ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في المجال الصحي والعلوم الطبية بين وزارة الصحة بجمهورية مصر العربية ووزارة الصحة برومانيا ، الموقع في القاهرة

بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٩٩٥

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٨ / ٤ / ٨

صدر بتاريخ ١٩٩٩ / ٤ / ١٣

وزير الخارجية

عمرو موسى